

توضيح عام بشأن القيمة المضافة: VAT/PC/19/1

تاريخ: 31 يوليو 2019

الموضوع: الخدمات المقدمة من قبل وكلاء السفر

مقدمة

بموجب أحكام المادة 68 (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة، يعتبر توريد السلع والخدمات المرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بخدمات النقل الدولي للركاب والسلع خاضع لنسبة الصفر بالمئة لأغراض القيمة المضافة.

رسوم خدمات إصدار تذاكر السفر الدولية

اعتباراً من 1 أغسطس 2019، فإنه عند قيام وكيل السفر بتوفير خدمات إصدار تذاكر مرتبطة مباشرة بالنقل الدولي للركاب، فإن أية عمولة، رسوم خدمة أو رسوم إدارية يفرضها وكيل السفر على شركة الطيران، أو شركة الشحن، أو على الشخص المسافر تكون خاضعة لنسبة الصفر بالمئة لأغراض القيمة المضافة شريطة أن يكون مكان توريد خدمات إصدار التذاكر هو مملكة البحرين.

وعند قيام وكيل السفر ببيع وشراء خدمات النقل الدولي (كوكيل رئيسي أو كوكيل غير ظاهر)، عندها يكون التوريد بالكامل (بما في ذلك أي ربح يحققه وكيل السفر) خاضع لنسبة الصفر بالمئة أو خارج نطاق القيمة المضافة، بموجب القواعد المتعلقة بمكان التوريد. وعليه، لا تحتسب أية قيمة مضافة على أية أرباح يحققها وكيل السفر جراء عملية البيع / الشراء.

عندما يعمل وكيل السفر كوكيل ظاهر ويقوم بحجز خدمة نقل دولي لعملائه، مع إعادة تحميل سعر التذكرة (المفروض من قبل شركة الطيران) على العملاء، ولأغراض القيمة المضافة تعتبر عملية إعادة تحميل سعر التذكرة للعملاء خارج نطاق القيمة المضافة.

إصدار الفواتير وتقديم إقرار القيمة المضافة

تسهيلاً لعملية إصدار الفواتير، يجوز لوكيل السفر أن يظهر إجمالي المبلغ المستحق على العميل (سعر التذكرة والرسوم المفروضة من قبل وكيل السفر) كمبلغ واحد في فاتورة القيمة المضافة عندما يقوم بإعادة تحميل سعر التذكرة المفروض من قبل شركة الطيران على العميل بالإضافة إلى العمولة، رسوم الخدمة و/أو الرسوم الإدارية. ولا يشترط تحديد رسوم وكيل السفر أو إظهارها بشكل منفصل، إلا أنه يجب أن يذكر بشكل واضح في فاتورة القيمة المضافة بأن المبلغ المفروض يتضمن توريداً خاضعاً لنسبة الصفر. وعندما تتضمن فاتورة

القيمة المضافة لتوريدات خاضعة للنسبة الأساسية 5%، يجب أن تحدد الفاتورة أية توريدات تخضع لنسبة الصفر بالمئة.

في هذه الحالة، على وكيل السفر فقط أن يفصح عن العمولة، رسوم الخدمة و/أو الرسوم الإدارية المتعلقة بخدمات النقل الدولي عند تقديمه إقرار القيمة المضافة. أما سعر التذكرة الذي تم إعادة تحميله على العميل فلا يتم الإفصاح عنه في إقرار القيمة المضافة.

عندما يكون متلقي الخدمة شخصاً مسجلاً لأغراض القيمة المضافة في مملكة البحرين، فيجب عليه الإفصاح عن إجمالي المبلغ المفروض من قبل وكيل السفر (بما فيه القيمة المعاد تحميلها) ضمن إقرار القيمة المضافة في القسم المتعلق "بالمشتريات المحلية من الموردين غير المسجلين للقيمة المضافة، أو المشتريات الخاضعة لنسبة الصفر بالمئة أو المعفاة".

إن هذه المعاملة المتعلقة بإصدار الفواتير وتسجيل المعاملات في إقرارات القيمة المضافة للمورد والعميل تنطبق فقط على العمولة، رسوم الخدمة و/أو الرسوم الإدارية المتعلقة بخدمات النقل الدولي عندما يعمل وكيل السفر كوكيل ظاهر.

توريدات أخرى

تطبق قواعد القيمة المضافة العامة على جميع التوريدات الأخرى التي يقوم بها وكيل السفر، بما فيها العمولة، رسوم الخدمة و/أو الرسوم الإدارية المحتسبة من قبل وكلاء السفر المتعلقة بخدمات النقل المحلي. ويجب تفصيل هذه التوريدات في فاتورة القيمة المضافة وبيان مبلغ القيمة المضافة المطبق.

مثال

تقوم شركة ترافلكو بحجز تذكرة طيران لمحمد من مملكة البحرين إلى لندن، بحيث تعمل ترافلكو كوكيل ظاهر. يبلغ سعر التذكرة 300 دينار بحريني وتقوم ترافلكو بفرض رسم بمبلغ 10 د.ب. على محمد مقابل حجز الرحلة.

عندما تقوم ترافلكو بإصدار فاتورة قيمة مضافة لمحمد، يمكنها أن تظهر في فاتورة القيمة المضافة توريداً واحداً لخدمة النقل الدولي بقيمة 310 دينار في سطر واحد مع عبارة تذكر فيها بأن جميع التوريدات خاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة.

يجب على شركة ترافلكو الإفصاح عن مبلغ 10 د.ب. كمبلغ خاضع لنسبة الصفر بالمئة في إقرار القيمة المضافة. أما المبلغ المسدد لشركة الطيران عن قيمة التذكرة فلا يتم التصريح عنه في الإقرار.

إرشادات إضافية

سيقوم الجهاز الوطني للإيرادات خلال الفترة القادمة بإصدار إرشادات إضافية حول القيمة المضافة فيما يتعلق بقطاع النقل.

إن هذا الإيضاح العام الصادر عن الجهاز الوطني للإيرادات من شأنه توضيح المسألة الواردة أعلاه والمتعلقة بتطبيق قانون القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية. يبين هذا الإيضاح العام توجه الجهاز الوطني للإيرادات. ولا يمثل تعديلاً على أي حكم من أحكام التشريع المذكور أعلاه.